

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة مخالفات المراقبة

هـ ١٤٢٦

م ٢٠٠٠



تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضي بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووقف ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

أهداف اللائحة

محل الحلاقة هو المكان المخصص لقص وتهذيب الشعر، وهذا المكان يرتاده طالبى الخدمة جميعاً على فترات دورية تختلف من شخص إلى آخر رغبةً في الظهور بالمظهر الحسن والطيب، ومن المعروف أن فروة الرأس هي جزء من الجلد قابلاً للإصابة بالطفيليات والجراثيم، وإذا لم يراعَ عامل الحلاقة نظافة يديه ومعداته وأدواته فإن ذلك قد يتسبب في نقل هذه الجراثيم من شخص مصاب إلى شخص آخر سليم. لذا يجب على أصحاب محلات الحلاقة والعاملين بها الالتزام بشروط صحية تهدف إلى منع انتشار العدوى، وهو ما تهدف إليه وزارة الشؤون البلدية والقروية من إصدار «لائحة محلات الحلاقة».

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في محلات الحلاقة، بينما يوضح القسم الثانى الاشتراطات الخاصة، ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين.

إن وكالة الوزارة للشؤون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط بالالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشؤون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

الفهرس

٨	الباب الأول: المجال والتعاريف
٨	(مادة ١): المجال
٨	(مادة ٢): التعاريف
١١	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١١	(مادة ٣): عام
١١	(مادة ٤): الموقع والمساحة
١١	(مادة ٥): المبنى
١٣	(مادة ٦): المرافق والخدمات
١٥	(مادة ٧): التجهيزات
١٦	(مادة ٨): الأمان والسلامة
١٧	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
١٧	(مادة ٩): الأدوات المستخدمة
١٧	(مادة ١٠): أمواس الحلاقة

١٨	(مادة ١١): تعقيم أدوات الحلاقة
١٨	(مادة ١٢): النظافة العامة
٢٠	(مادة ١٣): الصيانة
٢٠	(مادة ١٤): الترخيص
٢٠	(مادة ١٥): سجل الرقابة الصحية
٢١	الباب الرابع: العاملون
٢١	(مادة ١٦): استخراج الشهادات الصحية
٢٢	(مادة ١٧): صلاحية الشهادة الصحية
٢٢	(مادة ١٨): الأمراض المعدية والإصابات
٢٣	(مادة ١٩): المظهر والسلوك الشخصي
٢٤	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٤	(مادة ٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعاريف

(مادة ١): المجال

تسري بنود هذه اللائحة على محلات الحلاقة.

(مادة ٢): التعاريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

محل الحلاقة:

مكان مرخص ومجهز تجهيزاً خاصاً لحلق أو قص أو تهذيب الشعر ولا يمارس داخله إلا الحلاقة فقط.

الحلاقة:

حلق أو قص أو تهذيب الشعر.

عامل الحلاقة:

الشخص المؤهل لممارسة مهنة الحلاقة ولديه خبرة وحاصل على تصريح من الجهات الرسمية بالعمل في هذا المجال.

أدوات الحلاقة:

الأدوات المخصصة لحلق أو قص الشعر، من مقصات وأمواص وماكينات ، كما تشمل الأدوات المستخدمة في تنظيف الشعر كالأمشاط والمناشف، ومنها أيضاً الماكينات المستخدمة في تجفيف الشعر وخلافه.

النظافة:

بقاء المحل نظيفاً والتخلص من المخلفات أولاً بأول.

التلوث:

أي عامل حيوي - كيميائي - خارجي يلوث الأدوات المستخدمة مما يجعلها وسيلة لنقل العدوى بالمرض من شخص لآخر .

التعقيم:

معاملة الأدوات بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في بيئة الأماكن التي يتم ممارسة أنشطة صحية بها مثل (الحلاقة) إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بصحة الأشخاص الذين يتلقون الخدمة داخل هذه الأماكن وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصروح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

المطهرات:

مواد كيميائية تستخدم للقضاء على الميكروبات، لا تقتل الميكروبات في الحال لكنها تحتاج إلى وقت حتى تؤولي أثرها في قتل الميكروبات. ويعرف هذا الوقت بـ زمن التلامس (Contact time) ويختلف تأثير المطهرات (Disinfectants) باختلاف نوعها وتركيزها وزمن التلامس.

المرض:

انحراف عن الحالة المعتادة للجسم. وقد يظهر هذا الانحراف في صورة تغير في تركيب أو طبيعة الجسم أو في وظيفة أحد أعضائه. وغالباً ما يعطي الانحراف علامات أو تغييرات يطلق عليها طبيياً أعراض المرض (Symptoms).

الصحة:

حالة الفرد وهو في تمام القوة والعافية من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية، وليس من ناحية خلوه من الأمراض.

العدوى:

العدوى (Infection) هي مهاجمة الميكروب للجسم ونموه فيه وإفرازه للسموم داخله، مما يترتب عليه ظهور الأعراض المرضية.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي تمارس أنشطة خاصة قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان.

التجهيزات:

مجموعة الأدوات والمعدات التي يجب أن تزود بها محلات الحلاقة لتيسير العمل وخدمة العملاء مع المحافظة على صحتهم.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الإشتراطات العامة

(مادة ٣): عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٨ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤): الموقع والمساحة

ينبغي توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يكون الموقع مطابق لأنظمة وشروط البناء والاستخدام.
- ٢- تكون المساحة مناسبة لحجم العمل وعدد المقاعد المخصصة لأداء العمل وكذا للمنتظرين.
- ٣- يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه .
- ٤- توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي .
- ٥- يخصص جزء من المساحة يكون كافياً لإجراء عمليات غسل وتنظيف الشعر.

(مادة ٥): المبنى

يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية:

- ١- يسمح التصميم بسهولة مزاولة العمل .
- ٢- يكون من الطوب والخرسانة المسلحة أو ما مائلها من حيث الجودة أو المظهر مبنياً بطريقة سليمة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو

أي مادة ضاره.

- ٤- يكون خالياً من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض.
- ٥- تكون الجدران مدهونة بطلاء زيتي فاتح اللون ويفضل الأبيض وأن تكون ملساء سهلة التنظيف.
- ٦- يجوز تجليد الجدران بالخشب أو الرخام والمرام مع مراعاة عدم وجود فراغات بين الحوائط وخشب التجليد لمنع تواجد وتوالد الحشرات.
- ٧- تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية .
- ٨- تكون الأرضيات ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، ويفضل أن تكون من السيراميك أو الرخام وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٩- تدهن الأسقف بطلاء زيتي مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ونمو الميكروبات والفطريات .
- ١٠- يمكن استخدام الأسقف الصناعية في تجليد الأسقف .
- ١١- تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥°م ليسهل تنظيفها وتطهيرها ومنع تراكم الملوثات .
- ١٢- تكون الأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- ١٣- يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخله بتركيب عدد مناسب من المراوح بمعدل مروحة لكل ٢٥ متر مربع من مساحة الأرضية أو يكون المحل مكيف الهواء بالكامل.

(مادة ٦): المرافق والخدمات

(١-٦) التوصيلات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢- تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣- تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤- يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥- يتم تركيب عدد كافٍ (لا يقل عن اثنين) من مآخذ الكهرباء في حيز كل مقعد من مقاعد الحلاقة.
- ٦- تكون الدوائر الخاصة بالتليفونات وهوائى التليفزيون (الإيريال) داخل مواسير مستقلة عن مواسير دوائر الإنارة ومآخذ الكهرباء.
- ٧- تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيراً للحماية الكافية للزائرين والعاملين.
- ٨- تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٢-٦) المورد المائي

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبريه معتمدة.

٢- يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.

٣- يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانياً كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ لمستوية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.

٤- وضع أقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الأمن الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .

(٣-٦) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

١- يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف للمحل، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٢- لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو مبانيه على أن يكون خارج مبنى المحل وأن يتم تعريفه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

٣- ألا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أكواع مراحيض.

٤- يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

(٤-٦) الإضاءة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يكون المحل جيد الإضاءة ويجوز استخدام الأنوار الإضافية للزينة.
- ٢- يزود المحل بعدد مناسب من وحدات الإضاءة ذاتية الشحن للطوارئ.

(مادة ٧): التجهيزات

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون جميع الادوات والمعدات والاجهزة المستخدمة في الحلاقة صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ .
- ٢- يزود بعدد من الأحواض تتناسب مع مساحة المحل وأعداد المترادين.
- ٣- يزود المحل بعدد كاف من سخانات المياه لا يقل سعة الواحد منها عن ١٢٠ لتراً .
- ٤- يزود كل حوض بمصدر للماء البارد والساخن.
- ٥- توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متر مربع من مساحة الأرضية مع وضع الصواعق في اماكن مناسبة .
- ٦- يزود بخزانة مغلقة لحفظ وتخزين فوط الحلاقة والمناشف النظيفة بعد تطهيرها لحين الاستعمال.
- ٧- يزود بوعاء محكم الغلق لتجميع فوط الحلاقة والمناشف المستعملة لحين غسلها وتطهيرها.
- ٨- يزود بوعاء محكم الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات ولتجميع الشعر المتساقط. على أن تكون الأوعية من مواد غير منفذة ومزود بأكياس بلاستيكية داخلها ، ويراعى ربط الأكياس عند ملئها تمهيدا للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة المتعهد أن وجد .
- ٩- يفضل وجود مبرد للمياه النقية ويزود بالأكواب الورقية التي تستعمل مرة واحدة.
- ١٠- وضع لوحة إرشادية تمنع التدخين في مكان بارز بالمحل.

(مادة ٨): الأمان والسلامة

- ١- توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢- يجب توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣- يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح.

الباب الثالث

الإشتراطات الخاصة

(مادة ٩): الأدوات المستخدمة

يجب الالتزام بالتالي:

- ١- توفير عدد مناسب من فوط الحلاقة لاستخدامها فقط في الفصل بين جسم متلقي الخدمة والشعر المتساقط، على أن تكون مصنوعة من نسيج قابل للغسل والتعقيم وأن يكون لونها أبيض، ويمنع استخدام أي ألوان أخرى.
- ٢- توفير عدد مناسب وكافٍ من المناشف الورقية لأغراض التجفيف والتنظيف والغسل.
- ٣- توفير عدد من القفازات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة ليستخدمها عامل غسل الشعر حفاظاً على يديه ولعدم انتشار العدوى بين الزائرين.
- ٤- تكون المواد المستخدمة في غسل الشعر من شامبو وخلافه من مواد مطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.
- ٥- يفضل تخصيص حيز من مساحة المحل يزود بعدد من الصناديق لتمكين المترادين من وضع أدوات الحلاقة الخاصة بهم بعد الاتفاق بينهم وبين صاحب المحل.
- ٦- يمنع منعاً باتاً استخدام محلات الحلاقة في الأعمال الطبية الخاصة بأمراض الشعر والجلد.
- ٧- يمنع منعاً باتاً استخدام الكريمات والمركبات ذات الطبيعة الطبية.
- ٨- ضرورة استخدام شريط لاصق صحي يلف حول رقبة الزبون قبل تثبيت الفوطة العازلة.
- ٩- منع استخدام الشبة ذات الاستخدام المتعدد.

(مادة ١٠): أمواس الحلاقة

تعتبر أمواس الحلاقة من الأدوات الخطرة في نقل العدوى، لذلك يجب عند استعمالها الالتزام بما يلي:

- ١- استعمال أمواس الحلاقة ذات الشفرة القابلة للتغيير.
- ٢- تعقيم حامل الأمواس بعد الانتهاء من الحلاقة لكل زائر، سواءً بوضعه في مطهر كيميائي أو باستخدام أفران التعقيم الكهربائي.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام شفرة الحلاقة لأكثر من شخص واحد ويتم التخلص منها مباشرة بعد الانتهاء من الحلاقة، ولا يتم تركيب الشفرة الجديدة إلا أمام متلقي الخدمة الجديد.

(مادة ١١): تعقيم أدوات الحلاقة

يجب الالتزام بما يلي:

- ١- غسل وتطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة قبل وبعد كل استخدام.
- ٢- توفير الوسائل المناسبة لتعقيم أدوات الحلاقة، ومنها:
 - أ - الفرن الكهربائي: جهاز لتعقيم الأدوات المعدنية باستخدام الحرارة المرتفعة (فوق ١٥٠م°)، كما يمكن استخدام جهاز الأشعة فوق البنفسجية لذات الغرض.
 - ب- المطهر الكيميائي: بمادة الديتول تركيز ١٠٪، للتعقيم.
- ٣- تطهير فوط الحلاقة والمناشف بغسلها ثم تجفيفها بالمجففات الكهربائية التي تستعمل الهواء الساخن.

مادة ١٢): النظافة العامة

يجب اتباع قواعد النظافة العامة داخل المحل، وذلك على النحو التالي:

- ١- العناية التامة بنظافة المحل وتجهيزاته.
- ٢- عدم ترك فوط الحلاقة والمناشف مكشوفة ومعرضة للتلوث، وتحفظ في خزائن مغلقة لحين استعمالها.
- ٣- وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بإتباع قواعد النظافة العامة في المحل بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٤- يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات وان تستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص .
- ٥- تكون المعدات والأدوات والأسطح والأحواض مصنعة من مواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ .
- ٦- إتباع أسلوب الغسل متعدد المراحل (الشطف بالماء الجاري - الغسل باستعمال المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في جميع أعمال غسل الأدوات والمعدات والأسطح والأحواض .
- ٧- التخلص من الشعر المتساقط أولاً بأول لمنع انتقال العدوى، ويكون ذلك في الأماكن المخصصة لذلك. ويتم التخلص من الشفرات المستعملة (بعد إتلافها) في حاويات بلاستيكية (مخصصة لهذا الغرض) ثم التخلص من الأوعية بنفس طريقة التخلص من مخلفات الحلاقة.
- ٨- العناية بنظافة أحواض غسل الشعر وتطهيرها يومياً باستعمال محلول ١-٢٪ لأحد مركبات الأمونيوم الرباعية.
- ٩- غسل وتطهير أوعية النفايات يومياً ، باستعمال مواد التنظيف والمطهرات المناسبة.
- ١٠- غسل أرضية المحل يومياً باستعمال أحد المواد المطهرة والمعقمة مثل محلول أحد

مركبات الأمونيوم الرباعية بتركيز ١-٢٪ مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.

- ١١- أن يتم التخلص من المخلفات أو الأدوات الخطرة بطريقة بيئية مناسبة.
- ١٢- استبعاد أي أدوات أو معدات لا تستخدم في المحل.
- ١٣- يفضل الفصل في الخدمة المقدمة كتخصيص عامل للقيام بعمليات النظافة.

(مادة ١٣): الصيانة

- ١- تتم العناية بالصيانة الدورية للمبنى بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً ، أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢- يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا توجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣- عدم وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل لئلا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

(مادة ١٤): الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٥): سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى .

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٦): استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بمحلات الحلاقة إلا لمن كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: العاملين:

يشترط في العاملين في محلات الحلاقة توفر الاشتراطات التالية:

- ١- الحصول على رخصة تجيز لكل منهم مزاولة مهنة (حلاق) من الجهات المختصة
- ٢- الحصول على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الايدز والامراض المعدية (Infectioun Diseases) كما تثبت انهم غير حاملين لجراثيم تلك الامراض

ثانياً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص الدم لكل من الإيدز - (AIDS) التيفود - (Typhoid) الباراتيفود - (Paratyphoid) الالتهاب الكبدي (بي و سي) (Infectious Hepatitis B&C).
 - ب. مزرعة براز لضمات الكوليرا. (Vibrio Cholera).

ج. مسحه من الأنف والحلق (الدفتيريا). (Diphtheria).

د. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثالثاً: التحصينات:

التحصين ضد الامراض التالية:

- ١- التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢- التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ١٧): صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ١٨): الأمراض المعدية والإصابات

(١-١٨) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدٍ ، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في محلات الحلاقة. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمحل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

الإصابات (١٨-٢)

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفاؤه من الإصابة .

مادة (١٩): المظهر والسلوك الشخصي

يراعي التزام جميع العاملين بما يلي:

- ١- اتباع قاعدة (نظف حيثما كنت) وتتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد الإنتهاء وبعد كل توقف وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخط وبعد العودة إلى المحل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
- ٢- يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم وغسل أيديهم بالمطهرات الغير ضارة قبل الدخول إلى أماكن العمل وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.
- ٣- ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل ، ويفضل أن يكون الزي أبيض اللون، ويجب حفظه في خزائن مغلقة خاصة.
- ٤- العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٥- يمنع منعاً باتاً البصق أو التمخط في مكان العمل.
- ٦- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين داخل محل الحلاقة.
- ٧- الامتناع نهائياً عن النوم في أماكن العمل.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.